احدكم على ملئ فليحتل • ويروى واذا احيل بالواو وهو اشهر وهو بمعنى الاول • هي رواية لاحمد بحيبه
واما بالواو فهي في مسلم وغيره **تنبيه** قال الخطابي اصحاب الحديث يقولونه وليتبع بالتشديد وهو غلط
وصوابه فليتبع بتاء ساكنة خفيفة **حديث** العارية مضمونة والزعيم غارم سياتي بعد قليل **حديث**
النهي عن بيع الدين بالدين تقدم في القبض •

كتاب الضمان

حديث ابي امامة العارية مردودة والدين مقضي والزعيم غارم • احمد واصحاب السنن الا النسائي
وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل
ولم يصب • وهو عند الترمذي في الوصايا اتم سياقا • واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائي طريقان
من رواية غيره • احدهما من طريق ابي عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابي
امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمي **تنبيه** اكثر الفاظهم العارية مؤداة
وفي لفظ بعضهم والمنحة مردودة ولم ار عندهم بلفظ العارية مردودة كما ذكره المصنف • ووقع
في بعض النسخ عن ابي قتادة بدل ابي امامة وهو من تحريف النساخ • وقد رواه ابن ماجه والطبراني في مسند
الشاميين من طريق سعيد بن ابي سعيد عن انس واخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل
بن زياد السكوني وضعفه ورواه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن حبلة وقد قال
الدارقطني لا يصح له صحبة وحديثه مرسل قال بعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في الملخص
من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حيان الليثي عن رجل عن اخر منهم قال اني لتحت ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمسني لعابها ويسيل على جرتها حين قال فذكره **حديث** ابي سعيد كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين
قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي يا رسول الله هما علي وانا لهما ضامن فقام فصلى
عليه ثم اقبل على علي وقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك • الدارقطني
والبيهقي من طرق باسانيد ضعيفة وفي اخره ما من مسلم يفك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة
وفي جميعها ان الدين كان دينارين وفيه زيادة وقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة فقال
بل للمسلمين عامة **تنبيه** وضح ان قوله درهمان وهم لكن وقع في المختصر بغير اسناد ايضا درهمان
قوله وجاء في رواية ان عليا لما قضى عنه دينه قال الان بردت عليه جلده **قلت** المعروف
ان ذلك قيل لابي قتادة كما سياتي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها
فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال
فصلى عليه صلى الله عليه وسلم • البخاري من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه ان الدين كان ثلاثة دنانير
ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وفيه ان الدين كان دينارين • وزاد احمد
والدارقطني والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى دينه الان بردت عليه جلده وفي
رواية قبره • ورواه النسائي والترمذي وصححه من حديث ابي قتادة بدون تعيين الدين وابن ماجه
واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفي رواية لابن حبان ثمانية عشر • وروى
ابن حبان ايضا من حديث ابي قتادة ان الدين كان دينارين وروى في ثقاته من حديث ابي امامة نحو ذلك
وابهم القايل قال فقال رجل من القوم انا اقضيهما عنه **قوله** وفي رواية انه لما ضمن ابو قتادة
الدينارين عن الميت قال النبي صلى الله عليه وسلم هما عليك حق الغريم وبرئ الميت قال نعم فصلى
عليه رواه الدارقطني بنحوه والبيهقي بلفظه وفي اخره عنده الان بردت عليه جلده **قوله** ثم نقل العلماء
ان هذا كان في اول الاسلام فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم • سياتي
واضحا من حديث ابي هريرة وهو عند احمد في حديث جابر المتقدم **قوله** ونقل عنه انه صلى الله عليه
وسلم قال في خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الي ودينه علي
قيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدي • صدر هذا الحديث ثابت
في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن قوله قيل يا رسول الله الى اخره سبق المصنف الى ذكره القاضي
حسين والامام والغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته
ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين وفيه عبد الغفار بن سعيد الانصاري
متروك ومتهم ايضا •

كتاب الشركة

حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما • ابو داود من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم واعله
ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى
عنه ايضا الحرث بن يزيد لكن اعله الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه ابا هريرة وقال انه الصواب ولم
يسنده غير ابي همام محمد بن الزبرقان **وفي الباب** عن حكيم بن حزام رواه ابو القسم الاصبهاني في الترغيب
والترهيب **حديث** ان السايب بن يزيد كان شريكا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته
بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله ابن يزيد وهم وانما هو السايب بن ابي السايب رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه والحاكم عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم
الفتح قال مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري لفظ الحاكم وصححه ولابن ماجه كنت شريكي في
الجاهلية ورواه ابو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السايب • وروى ايضا
عن عبد الله بن السايب قال ابو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقوي **حديث** ان البراء بن عازب وزيد
بن ارقم كانا شريكين احمد من طريق عمرو بن دينار عن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب
كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد
فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه وهو عند البخاري متصل الاسناد بغير هذا السياق **تنبيه** في
سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة **وفي الباب** عن عبد الله اشتركت انا وعمار وسعد
في ما نصيب يوم بدر الحديث اخرجه ابو داود والنسائي •

كتاب الوكالة

حديث انه صلى الله عليه وسلم وكل السعاة لاخذ الصدقات تقدم في
الزكوة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ليشتري له اضحية تقدم في البيع **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان قال البيهقي
في المعرفة روينا عن ابي جعفر محمد بن علي انه حكى ذلك ولم يسنده البيهقي في المعرفة وكذا حكاه في
الخلافيات بلا اسناد واخرجه في السنن من طريق ابن اسحق حدثني ابو جعفر قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فزوجه ام حبيبة ثم ساق عنه اربعماية دينار واشهر
في الرواية انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الى النجاشي فزوجه ام حبيبة وهو محتمل ان يكون هو الوكيل

اكثر الفاظهم العارية مردودة

على كل امام بعدي

Copyright © King Saud University